الف وقعت بائنة ولغت الباقيتان وان كان في مقابلة الثالثة فالأوليان رجعيتان ولا
فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الأولى فقط وله ثلث الألف
ولو قبل الالف كان وجها حينئذ وقع ما طلقته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من
الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
على الف فقال انت طالق ولم يذكر الألف فلها ان تقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا
ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الألف و
قيل له الألف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث ليحصل البينونة والثلث مع جهلها
بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت
بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ولو كان معه على طلقتين
اثنين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق
الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الألف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث
لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف
وطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع
على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا
فالأقرب ان الأولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان
بعدها لا تقعان الا ان يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان
يكون له بالأولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الأولى رجعية ولو
قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الأولى رجعية وبطلت
الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا
وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح رجعيا
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف

المجلس في ... لتنازعهما في الخلع

واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق
ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك
وعلي الالف لزمه الالف مع الطلاق ويقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على
الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان
ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة و
لو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر
واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو
اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلث تطليقات
بالف فاجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار
المعوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا
حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة
شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادتها دينه ولو ادعى عليها الاختلاع
فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله
ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل
في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بزيد عني لزمها الالف
ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم
فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها
وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها
الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء صح ويصح الخلع من الرجل
في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير

التوكيل في ... صح

وقم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)